



Distr.
GENERAL

A/33/478
13 December 1978

ORIGINAL: ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد ابراهيم عبدالعزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٣٢ / ٤٦ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، تحت هذا البند ، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١) ، وكذلك مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ اب / اغسطس ١٩٧٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/231) . وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدم التقرير رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المطبق رقم

٢٦ (A/33/26) .

٤ - ونشرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ المعقودة في ٤ و ٦ و ٧ كانون الاول / ديسمبر . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/33/SR.62 و 64 و 65) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .

ثانيا - اقتراح

٥ - في الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل فييت نام مشروع قرار (A/C.6/33/L.14) اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأفغانستان ، وبلغاريا ، وبنن ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، وكوبا ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

"وان ترى ان المشاكل المتصلة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ومركز البعثات المعتمدة لديها هي مشاكل بالغة الأهمية ومدعاة قلق مشترك للدول الأعضاء ،
بما فيها البلد المضيف ، وكذلك للأمم المتحدة في مجموعها ،

"وان تعرب عن قلقها للحادث الذي وجه فيه ، خلافا للإجراء القائم ، الطلب
من جانب واحد الى ممثل دبلوماسي لدولة عضو في الامم المتحدة بأن يغادر البلد
المضيف ،

"١ - تقبل توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٢٦
من تقريرها ؛

"٢ - تحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الأمن
الكافي للبعثات ولموثاقها وتهئية الظروف البيئية الكفيلة باضلاع البعثات المعتمدة
لدى الامم المتحدة بوثاقها ؛

"٣ - تحث البلد المضيف على الالتزام بدقة بالتأكيدات التي قدمها مرارا
فيما يتصل بحزمة ممتلكات أعضاء البعثات ؛

"٤ - تحث البلد المضيف على تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة
٣٤٩٨ (د - ٣٠) ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) التي ناشدت
البلد المضيف ، في جملة أمور ، أن يعيد النظر في التدابير المتعلقة بوقوف السيارات
الدبلوماسية بغية تحقيق رغبات واعتياجات الجالية الدبلوماسية وانهاء ممارسة اصدار
المخالفات ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام بدء مشاورات مع البلد المضيف فيما يتعلق باجراءات المشاورات بين البلد المضيف والدول الأعضاء أو الأمين العام ، عملاً بالفقرة ١٣ (ب) من اتفاق المقر ، وأن يقدم تقريراً الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٩ ؛

" ٦ - تقرر أن تواصل لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاماً ، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة كل مساعدة لازمة ؛

" ٧ - تقرر أن تدج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

٦ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، كان معروضاً على اللجنة نسخة منقحة من مشروع القرار (A/C.6/33/L.14/Rev.1) الذي قدمه مقدموه الاصليون وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع القرار المنقح (أنظر الفقرة ٧ أدناه) .

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتقاد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢) ،

وان ترى ان المشاكل المتصلة بامتيازات الامم المتحدة ومصانعتها ومركز البعثات المعتمدة لديها هي مشاكل كبيرة الأهمية ومدعاة قلق مشترك للدول الأعضاء ، بما فيها البلد المضيف ، وكذلك للأمم المتحدة في مجموعها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المطبوع

رقم ٢٦ (A/33/26) .

وان تعرب عن قلقها ازاء الحادث ، بجميع جوانبه ، الذى أسفر عن اللب من جانب واحد الى ممثل دبلوماسي لدولة عضو في الامم المتحدة أن يفاد بالبلد المضيف ،

١ - تحيل علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٢ - ترى ان أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال ، وتلاحظ بارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، وتسلم بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقا لهذا الغرض ؛

٣ - تحت البلد المضيف على ان يتخذ ، دون تأخير ، جميع التدابير اللازمة بغية منع وقوع أى أعمال تخل بأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها ، وبغية كفالة الأحوال الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير أعمالها ؛

٤ - تحت البلد المضيف على مواصلة اتخاذ التدابير لبقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وتقديهم للعدالة ومعاقتهم ، وفقا لما نص عليه القانون الاتحادى لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (٣) ؛

٥ - تدعو بعثات الدول الأعضاء في الامم المتحدة الى ان تعتمد ، تسهيلا لسبب العدالة ، الى التعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والعملية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها ؛

٦ - تدعو البلد المضيف الى تحاشي الأعمال التي لا تتفق والوفاء على نحو فعال بالالتزامات التي تترتب عليه وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بامتيازات ومصانات الدول الأعضاء ؛

٧ - ترحو من الأمين العام الدخول في مشاورات مع البلد المضيف فيما يتعلق بإجراءات المشاورات بين البلد المضيف والدول الأعضاء أو الأمين العام ، عملا بالمادة ١٣ (ب) من اتفاق المقر ، وتقديم تقرير الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٩ ؛

٨ - تناشد البلد المضيف إعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف الحرس الدبلوماسي بغية تحقيق رغبات الجالية الدبلوماسية واحتياجاتها ، والنظر في إنهاء ممارسة إصدار المخالفات ضد الدبلوماسيين ؛

٩ - ترحب باستعداد المجتمع الدبلوماسي للتعاون تعاوننا كاملا مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ، وتشير ، في هذا الشأن ، الى استصواب قيام البعثات ببذل جهود معبولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات البعيدة عن الدار ؛

١٠ - تعرب عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود الرامية الى تنفيذ برنامج اعلامي لتعريف سكان مدينة نيويورك واحياءها بالامتيازات والمصانوات التي يتمتع بها مؤلفو البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤدونها ؛

١١ - تلاحظ انه قد نشأت صعوبات فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص ومؤسسات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الأفراد الملحقين بهذه البعثات ، وتقتح أن تعمل الأمانة العامة مع سائر المعنيين في جهود مضافرة لحل هذه المشاكل المتعلقة ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي وللهيئات التي تسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصلحتها ومتالباتها ، وتوفير حسن الضيافة لها ، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك ؛

١٣ - تقرر مواصلة أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاما ، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة كل مساعدة لازمة ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البنود المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .
